محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٧/٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المميـــــــزة : شركة عبده ودحموس للخدمات التخصصية / شركة تضامن مسجلة تحت الرقم (١٥٤٢٠) .

وكلاؤها المحامون سلام الشنار وناصر أبو نصار ولبنى الضميري .

المميز ضدهم :

١ – خضرة محمود سليمان عكاشة .

٢ – تهاني خليل عبد الرحمن حميدان .

٣ – بتول وائل راضي حميدان .

٤ – سلام وائل راضي حميدان .

٥ – راضي عايش محمد حميدان .

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم وائل راضي عايش حميدان .

وكيلهم جميعاً المحامي محمد نمر .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٦/٤٢٥٢ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ القاضي برد الاستئناف المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٥٩٢ فصل ٢٠١٥/٤/٢٨ شكلاً وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة استئناف عمان بإصدارها لقرارها المقدم بالاستناد إلى تبليـــغ باطـــل ومخالف للقانون والأصول ولنصوص المواد ٨ و٩ ونص المادة ٥/١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

٢ – أخطأت محكمة استئناف عمان بإصدارها لقرارها المقـــدم بالاســـتناد إلـــى شـــرح المحضر غير الكافي الذي ادعى به " رفض المدير العام للشركة التبليـــغ " دون أن يقـــوم ببيان اسم المدير العام واسم الشركة التي أجري عليها التبليغ وإنه من نافلة القول ونظـــراً للاستحالة القانونية الناجمة عن إجراء تبليغ المميزة على عنوان لا يمـــت لهـــا بـــصلة أن يكون مدير عام المميزة قد رفض استلام التبليغ ٠

٣ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من خلو الملف مـــن أي مـــذكرة لتبليغ قرار الحكم رقم ٢٠١٤/٥٩٢ ٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف بتسبيب قرارها دون إدراج بيـــان كـــافٍ حـــول صـــحة إجراءات التبليغ التي سبقت اعتماد تبليغ المميزة على عنوان لا يمت لها بـــصلة ودون أن تبين شخص المدير العام الذي رفض التبليغ (مع عدم التسليم) ودون التثبت القانوني فيمـــا إذا كان الامتناع عن التبلغ قد جرى من قبل مدير عام الشركة من عدمه ٠

٥ – إن التبليغ الذي تمت بموجب محاكمة المميزة قد أرسل إلى عنوان لا يمت للمميـــزة بصلة وأن الشركة القائمة في العنوان الذي أجري إليه التبليغ هي شركة " عبده وشركاه " والتي لا تمت بأي صلة كانت للمميزة وإن مديرها العام هو داوود نزيه عبده وليس نزيـــه عبده الشريك في شركة عبده ودحموس المميزة وعليه فإن التبليغـــات الـــصادرة باطلـــة بطلاناً مطلقاً ومخالفة لأحكام المواد من ٨–١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد المميز موضوعاً .

القـــــــــــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد إن المدعين (المميز ضدهم) أقاموا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ الدعوى رقم ٢٠١٣/٧٨٨٢ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :

١ – شركة عبده دحموس للخدمات الهندسية التخصصية .

٢ – مؤسسة التوكيلات والخدمات الهندسية .

للمطالبة ببدل أضرار مادية ومعنوية مقدرة بمبلغ ٦٠٠ دينار لغايات الرسوم .

وقد أسسوا دعواهم على سند من القول بأنهم ورثة المرحوم وائل راضي عايش حميدان الذي كان يعمل لدى الجهة المدعى عليها وإنه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ توفي مورثهم المذكور عندما كان يعمل لدى المدعى عليها أثر سقوطه عن السقالة التي كان يعمل عليها وذلك نتيجة إهمال وتقصير الجهة المدعى عليها لعدم وضع الوسائل الكافية للوقاية من أخطار العم وأخذ التدابير وتوفير أجهزة الإسعاف الطبي اللازمة للعمل وقد أحيلت الدعوى لمدعي عام السلط الذي أصدر قرار ظن بحق المدعى عليها وأحيلت الدعوى لمحكمة بداية جزاء السلط إلا أنها أسقطت بقانون العفو العام وقد لحق بالمدعين أضرار مادية ومعنوية مما دعا لإقامة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ قررت محكمة الصلح إحالة الدعوى إلى محكمة البداية بحسب الاختصاص القيمي حيث سجلت الدعوى أمام محكمة بداية عمان برقم ٢٠١٤/٥٩٢ .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليها (شركة عبده دحموس للخدمات الهندسية التخصصية صاحب الاسم التجاري مؤسسة التوكيلات والخدمات الهندسية) بأن تدفع للمدعين كل حسبما ورد بتقرير الخبرة مبلغ (٣٠٦٤٠) ثلاثين ألفاً وستمئة وأربعين ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ٩% من تاريخ المطالبة حتى السداد التام وخمسمئة دينار أتعاب محاماة .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ حكمها رقم ٢٠١٦/٤٢٥٢ المتضمن رد الاستئناف

lawpedia.jo

شكلاً وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم تقبل المدعى عليه بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ ضمن المهلة القانونية .

وتبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز وقدم ضمن المهلة القانونية لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز شكلاً وبالتناوب رده موضوعاً .

وعن أسباب التمييز :

التي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف بالخطأ فيما توصلت إليها برد الاستئناف شكلاً استناداً لتبليغ إعلام الحكم الباطل والمخالف للأصول والقانون .

وفي ذلك نجد إن المميزة شركة تضامن وهي صاحبة الاسم التجاري مؤسسة التوكيلات والخدمات الهندسية وذلك استناداً لما جاء في المرفقين ٦ و٧ من حافظة مستندات الجهة المدعية وقد ورد في شهادة تسجيل الاسم التجاري أن عنوان المؤسسة هو (عمان / المدينة / جبل اللويبدة / شارع وادي صقرة مقابل الضمان الاجتماعي) كما ورد على العنوان (العنوان البريدي وأرقام هواتف أرضية وخلوية وفاكس) .

وبالرجوع لصك علم وخبر تبليغ إعلام الحكم الصـــــــادر عن محكمة البداية برقم ٢٠١٤/٥٩٢ وهو الحكم المستأنف فقد ورد أن العنوان هو (عمان / شارع الشريف ناصر بن جميل / مقابل السهل الأخضر عمارة جراند سنتر) .

ونجد بالرجوع للتبليغات التي تمت في الدعوى أمام محكمة الصلح قبل إحالتها إلى محكمة البداية أن المحضر قد شرح على تبليغ جلسة ٢٠١٣/٦/٢٢ إن (موظفة شركة عبده ط١ أفادت أن الشركة أعلاه – المقصودة بذلك التبليغ وهي المميزة) موجودة في شارع وادي صقرة مقابل الضمان الاجتماعي القديم .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ما تقدم فإن العنوان المشار إليه في علم وتبليغ إعلام الحكم غير صحيح ولا يتفق مع ما ورد بأوراق الدعوى على النحو الذي أشرنا إليه الأمر الذي يجعل تبليغ الحكم قد وقع بشكل مخالف للأصول ولا يرتب أثراً قانونياً مما كان يتعين معه قبول الاستئناف شكلاً ،

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف هذه النتيجة فقد جاء حكمها في غير محله مستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه ،

لهـــــــــذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني،

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ســنة ١٤٣٨ هـ المــوافق ٢٠١٧/٢/١٢م،

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو نائب الرئيس عضـــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س،هـ

lawpedia.jo